

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٤ من رجب ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢ من أكتوبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٥)
الصادرة في ١٦/١٠/٢٠٠١ م

أمر محلي

رقم ٢٠٠١/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٢٠٠٠/١

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٧/٩ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٠/١ بشأن تنظيم المباني بولاية صحار،

وإلى توصية لجنة تطوير ولاية صحار في إجتماعها الأول لعام ٢٠٠١ م المنعقد
بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠١ م،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي الآتي

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٤) من المادة ٢٥ من الأمر المحلي رقم ٢٠٠٠/١ المشار
إليه النص الآتي :

"٤- يجوز الترخيص بسكن خاص أو أكثر بأسطح المباني السكنية أو السكنية
التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فأكثر) على مساحة ٥٠٪ من مساحة
سطح المبنى ، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى ٧٥٪ وفي هذه الحالة تحدد رسوم
الإباحة عن المساحة التي تزيد على ٥٠٪ بواقع ثلاثة ريالات عمانية عن كل
متر مربع ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مساحة السطح المبنية
على (٢٤٠٠) أربعمئة متر مربع أيأ كانت مساحة السطح" .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٦ من جمادى الثانية ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٥ من أغسطس ٢٠٠١ م

نشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٢)
الصادرة في ٩/٩/٢٠٠١ م